التجـــارب الحـديثـة

في تطـــويـــــر

آليـات التـقـاضي

بالمملكة العربية السعودية

دكتـــور

رضا محمد عيسي

أستاذ القانون المساعد- جامعة الملك سعود

بحث مقدم إلي المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم(الواقع والآفاق)

والمنعقد بمشيئة الله بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

يومى 28، 12/29/ 1436 هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث:-

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبقدرته سبحانه يصلح أمر الأرض والسموات ، سبحانه وتعالي قوله الحق ووعده للمؤمنين حق، يحق الحق وهو خير الفاصلين ، ونصلي ونسلم علي خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلي عليه وسلم جاءنا بالحق المبين .

القضاء من أهم أركان الدولة القوية، ويعد صمام الأمان لتوفير الأمن والعدل والاستقرار داخل المجتمع ، وتقع على عاتقة مهمة عظيمة وجليلة هي حماية الأنفس والأموال والحقوق ، من خلال تطبيق الأنظمة والأحكام الشرعية التي تحقق والعدل في المجتمع ،وقد بعث الله عز وجل الرسل ، وأنزل الكتب ، لتحقيق العدل في الأرض ، وحرص الإسلام علي إرساء قواعد العدل بين الناس ،فقال تعالى { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} (سورة الحديد –آية 25)، وقال تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ}(النساء أية 58).

ولذا نصت الأنظمة والقوانين علي الآليات والإجراءات القضائية التي تضمن سير إجراءات التقاضي بما يحقق العدل ويحمي حقوق المتنازعين ، وبما يضمن أيضاً سرعة الفصل في القضايا والمنازعات القضائية المنظورة أمام جهات التقاضي المختلفة داخل الدولة .

أهمية موضوع البحث :-

وتأتي أهمية موضوع البحث انطلاقاً من الخطوات العملية التي اتخذتها المملكة مؤخراً في مجال والنظام القضائي بصفة عامة وإجراءات التقاضي بصفة خاصة ، الأمر الذي يستحق معه النظام القضائي في المملكة أن يكون موضعًا للتقدير والاهتمام، ومن هنا كانت فكرة البحث حول التجارب الحديثة في تطوير آليات التقاضي في المملكة ، للوقوف علي محاولات الدولة من خلال الوسائل النظامية والإجرائية لتطوير آليات التقاضي أمام محاكم القضاء العادي والقضاء الإداري .

خطة ومنهجية البحث.

وسوف نتناول هذا البحث من خلال ثلاثة مطالب أساسية ، نتعرف في المطلب الأول مفهوم آليات التقاضي وأهميتها ومرحل تطورها في النظام السعودي ، وفي المطلب الثاني نتعرض لبحث تطور آليات التقاضي أمام القضاء العادي وما يشمله من قضاء موضوعي ومستعجل ومتخصص ، وفي المطلب الثالث نبحث تطور آليات وإجراءات التقاضي أمام ديوان المظالم وفقاً لأحدث التعديلات القانونية في مجال القضاء الإداري .

المطلب الأول

مفهوم آليات التقاضي وأهميتها

الفرع الأول

مفهوم آليات التقاضي في النظام السعودي

يهدف القضاء إلى إقامة العدل ، وتحقيق القسط ، وحفظ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض ، وحفظ الآداب العامة ، وتطبيق أحكام الشرع ، ويقيم حدود الله تعالى ، ويصون القيم والأخلاق ، ويمنع العدوان والظلم والبغي بمختلف أشكاله وأنواعه، ليحيا المجتمع في أمان واستقرار .

قال ابن القيم:« إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ».

ويقول الإمام الثعالبي:«بالرأي تصلح الرعية وبالعدل تملك البرية ، من عدل في سلطانه استغنى عن أعوانه ، من مال إلى الحق مال إليه الخلق ، إذا رعيت فاعدل ، فالعدل يصلح الرعية ، وإن ظلم السلطان لم يعدل أحد في حكم ، وإن عدل لم يجسر أحد على ظلم ... »([1]).

وينبغي التفرقة بين مرحلتي التقاضي والقضاء، حيث تمر الخصومة بمرحلتين، مرحلة التقاضي والغاية منها تسيير إجراءات الخصومة ، وتنظم هذه المرحلة القوانين الإجرائية ، ومرحلة القضاء وذلك بالفصل في الخصومة بحكم منهي للنزاع ،وتنظيم هذه المرحلة يتم عن طريق القوانين الموضوعية مع منح القاضي سلطة تقديرية أوسع في المرحلة الأولى والعكس في المرحلة الثانية . والعمل بخلاف ذلك يؤدي إلى مخالفة أصل عام من أصول الشريعة وهو تيسير إجراءات التقاضي، ولذا يؤدي التوسع في إضافة ضوابط وشروط وقيود إجرائية جديدة ، يكون له أثره الظاهر في تعقيد إجراءات التقاضي ، مما يعد خروجا عن الأصل العام(٢).

---

١ – محمد ابن سعد ، الطبقات الكبرى – دار صادر – بيروت – 1338هـ/1968م –الجزء الرابع ص 375 .

[٢] – القاضي/ عبدالملك عبدالله الجنداري –تطوير القوانين الإجرائية لتيسير إجراءات التقاضي– الحكمة العليا باليمن –ص 8،9 .

كما ينبغي التفرقة بين إجراءات التقاضي المتعلقة بالمتقاضين وتلك المتعلقة بالقضاة ، فالأولي ينظمها نظام المرافعات الشرعية ، والثانية ينظمها نظام القضاء ، والأصل هو وجوب تكامل القوانين لتحقيق غاية واحدة هي تحقيق العدالة وفقاً لإجراءات قانونية صحيحة ، وعليه فالمعالجة القانونية لقصور الأداء القضائي يجب أن تتم عن طريق قانون السلطة القضائية الذي ينظم شروط تولي القضاء وحقوق وواجبات القضاة ونحو ذلك ، لا عن طريق القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي .

ويتميز القضاء في المملكة العربية السعودية بأنه يقوم علي مجموعة من الثوابت الرئيسية ،وهي أن المرجع في نظر جميع القضايا والمخاصمات إلي أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية. ومجانية واستقلال القضاء ، وحصانة القضاة ،وعلانية الجلسات وشفوية المرافعات ، والمساواة بين الخصوم، وتسبيب الأحكام القضائية ، والتقاضي علي درجتين ، والتوازن بين القاضي الفرد وتعدد القضاة في بعض الدوائر كمحاكم الاستئناف أو المحاكم الإدارية وغيرها([٣])

ولذا يري البعض أن التنظيم القضائي في الدولة الحديثة لابد أن يقوم علي مجموعة من المبادئ الأساسية ، وهي أن الدولة مصدر القضاء،وضرورة استقلال السلطة القضائية ، ومبدأ المساواة أمام القضاء ، ومبدأي مجانية وعلانية القضاء ، ومبدأ التقاضي علي درجتين ([٤]).

الفرع الثاني

الأهمية العملية لتطوير آليات التقاضي

إن إجراءات التقاضي التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، هي إجراءات واضحة المعالم، ظاهرة المصالح، تساهم بدور فعال في وصول الحقوق لأصحابها، والقضاء في المملكة العربية السعودية يستمد أحكامه وإجراءاته من أحكام الشريعة الإسلامية ،وقد حرصت الدولة كل الحرص على تنظيم إجراءات التقاضي من خلال إصدار الأنظمة المتعاقبة لمواكبة تطورات ومستجدات العصر الحديث.

---

[٣] - د/ أحمد صالح مخلوف – الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية-طبعة معهد الإدارة العامة – 1434 هـ -ص 38 وما بعدها .

٤ –د/ مفلح عواد القضاة –أصول 1434 هـ -ص 38 وما بعدها .المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – الطبعة الأولي – 2008 –ص 46 وما بعدها .

وينبغي الإشارة إلي أن إجراءات التقاضي هي وسيلة وليست غاية ، فمن المسلم به أن إجراءات التقاضي القانونية ليست غاية في ذاتها ، وإنما هي وسيلة لغاية هي وصول القاضي إلى نتيجة سليمة بأسرع وقت ممكن ، ولاشك أن تحول الإجراءات من وسيلة إلى غاية يجعل تنفيذها مطلوب في حد ذاته ،مما يخرج بها عن الغاية الأساس بل ويعيق تحقيقيها(٥).

وتتضح الأهمية العملية لتطوير آليات التقاضي في معالجة مشكلة بطء إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة ،لأن البطء في إجراءات التقاضي من أكثر الصعوبات التي تواجه مسيرة العدالة ،وتولد شعوراً لدي الشخص بالنفور من سلوك طريق الدعوي القضائية للمطالبة بحقه ، وقد يلجأ البعض إلي أساليب غير قانونية للحصول علي حقوقه بعيداً عن ساحات المحاكم ، مما يتسبب في انهيار منظومة القيم داخل المجتمع([٦]).

والهدف الأساسي لتطوير آليات التقاضي هو تبسيط وتيسير إجراءات التقاضي بالنسبة للمتقاضين وحصول كل طرف علي الحماية القضائية لحقه ، بدءً من رفع الدعوى القضائية والسير فيها ، والتقاضي علي درجتين ، وحتى صدور حكم قضائي نهائي فاصلاً في النزاع.

ويعد نظام المرافعات الشرعية([٧])مكملاً ومطوراً لإجراءات الترافع المعمول بها في المملكة العربية السعودية منذ قيامها وقد تم تعديله أكثر من مرة لمواكبة تطور إجراءات التقاضي وسير العدالة ، وجاء هذا النظام بإيضاح إجراءات التقاضي والمرافعة أمام المحاكم الشرعية مؤكداً على تطبيق الشريعة الإسلامية

٥– القاضي /عبدالملك عبداللّه الجنداري –تطوير القوانين الإجرائية لتيسير إجراءات التقاضي – مرجع سابق ص 8 .

[٦] – د/ عبد العال الديربي– تطوير النظام القضائي واستحقاقات العدالة الناجزة –المركز القومي للإصدارات القانونية –القاهرة – الطبعة الأولى 2012 م– ص 17 .

٧ – صدر الأمر السامي رقم م/ 21في20/ 5/ 1421 هـ المتضمن المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم 115في 14/5/1421هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية الذي يضم مائتين وستاً وستين مادة موزعة على خمسة عشر باباً ،ونشر في جريدة أم القرى بعددها الصادر برقم 3811في 17/6/1421هـ.

.

على جميع القضايا المعروضة أمامها، وفقاً للكتاب والسنّة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة ، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

وتساهم إجراءات التقاضي بدور كبير في حماية حق الدفاع للمتقاضين ، فهناك ثلاثة أنظمة قانونية ، هي نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام ديوان المظالم ، أكدت على حق الدفاع للمتقاضين، بوصفه حقاً أصيلاً تجب مراعاته والمحافظة عليه،ولا سيما بالنسبة لنظام الإجراءات الجزائية الذي لم يقتصر على إقرار حق المتهم في الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

فجاء نظام الإجراءات الجزائية ،وهو نظام إجرائي يفصل إجراءات التقاضي والمرافعة والفصل في القضايا الجزائية بأنواعها المختلفة ،موضحاً مفهوم الدعوى الجزائية ،وإجراءات الاستدلال. ،وإجراءات التحقيق.،والمحاكم الجزائية وتفصيل إجراءات المحاكمة أمام تلك المحاكم ،و طرق الاعتراض على الأحكام،وإعادة النظر ، وشروط لأحكام الجزائية النهائية، و الأحكام الواجبة التنفيذ ،إضافة إلى التأكيد على ضرورة معاملة المتهم بما يحفظ كرامته، وحظر إيذائه أو معاملته معاملة مهينة، مع إيجاب إخباره بأسباب توقيفه وحفظ حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه، كما ألزم نظام الإجراءات الجزائية الجديد كذلك بتعريف المتهم بحقوقه الأساسية، وجعل للموقوف احتياطيًا حق التظلم من أمر توقيفه .

الفرع الثالث

مراحل تطور إجراءات التقاضي في المملكة

من خلال مطالعة تاريخ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية نجد أنه مر بثلاثة مراحل أساسية كان لها الأثر البالغ في تطور آليات وإجراءات التقاضي ونوجزها فيما يلي :-

<u>المرحلة الأولى :-</u> بدأت هذه المرحلة بصدور أول مرسوم منظم للقضاء بعد توحيد المملكة، حيث صدر ما يسمى بنظام تشكيلات المحاكم الشرعية في 4 صفر 1346هـ/ 1927م ،حيث أنشئت محكمتان في كل من مكة والمدينة، أما في جدة فأنشئت المحكمة الكبرى ومحكمتان مستعجلتان، بالإضافة إلى هيئة المراقبة القضائية، كما أنشئت محاكم أخرى في ينبع والطائف وغيرهما، وصنف الجهات القضائية ثلاث درجات وهي:-

1–المحكمة المستعجلة :– وكانت تنظر في بعض الأمور المدنية والجنائية ، فتختص بالجانب الجنائي بالنظر في الجنح والقصاص والتعزيرات الشرعية والحدود التي لا قطع فيها ولا قتل ، وتنظر في الجانب المدني في الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن (300) ريال، وأحكامها لا تقبل الطعن إلا إذا خالفت النص في القرآن والسنة ، أو الإجماع .

2– المحاكم الشرعية :– وهي تنظر فيما عدا ذلك ، وتوزع القضايا على القضاة ، لينظر كل قاض على حدة ، وتصدر الأحكام بالإجماع أو بالأغلبية بعد اجتماع أعضاء المحكمة، وفي القضايا التي فيها قطع أو قتل فإن الدعوى تنظر بحضور هيئة المحكمة مجتمعة.

3– هيئة المراقبة الشرعية :–وكانت في مقر المحكمة في مكة المكرمة ،وتتألف من ثلاثة قضاة ، وتختص بنقض الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا أو إبرامها مع الإشراف الإداري ، والتفتيش عليها، كما تقوم بإصدار الفتاوى فيما يرجع إليها ، ثم أضيف إلى اختصاص هيئة المراقبة الشرعية الإشراف على المعارف وغيرها،ثم عدل اسم الهيئة إلى هيئة التدقيقات الشرعية ثم هيئة التمييز .

وصدر في هذه المرحلة «نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي»بالأمر السامي بتاريخ 4 المحرم 1357هـ / 1938م ([٨])، وهو أطول نظام للقضاء في تاريخ المملكة ، ،وبقي هذا النظام مطبقاً مدة طويلة ، ولا يزال كثير من أحكامه ومصطلحاته مطبقة وسارية المفعول.

وقد صدر أول نظام للإجراءات أمام المحاكم الشرعية عرف بنظام (سير المحاكمات الشرعية)الصادر بالأمر السامي رقم (21) وتاريخ (1350/2/29هـ) وقد اهتم بتفصيل إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية مستبدلا بهيئة المراقبة القضائية هيئة رسمية أخرى برئاسة رئيس القضاة لتدقيق الاعلامات والأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية، والإشراف على سير الأعمال في جميع المحاكم.

ثم صدر نظام المرافعات الشرعية في (1355/2/11هـ) لتنظيم إجراءات التقاضي أمام المحاكم ، وبصدوره تم إلغاء نظام سير المحاكمات الشرعية الصادر في عام 1350هـ ، وفي (1357/1/4هـ) صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ليحل محل نظام تشكيلات المحاكم الشرعية،وفي عام(1372هـ)الغي نظام المرافعات الشرعية الصادر في (1355/2/11هـ) وذلك بموجب نظام سمي (تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية) وقد اهتم هذا النظام بـتنظيم كثير من الإعمال الإدارية وجانب من الإجراءات القضائية أمام المحاكم، ثم صدر نظام القضاء في (1395/7/5هـ). وفي ظل هذه الأنظمة ظهرت الحاجة إلى إنشاء عدد غير قليل من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .

---

[٨] - وقد تم إجراء تعديلات واسعة علي هذا النظام في عام 1372هـ/1952م وتحت ذات المسمي (نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي) .

- المرحلة الثانية :- يمكننا تأريخ هذه المرحلة من مراحل تطور إجراءات التقاضي في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدا لعزيز رحمه الله والذي تولى مقاليد الحكم في 21 شعبان 1402هـ الموافق 13 يونيو 1982 بعد وفاة الملك خالد رحمه الله. وحتى عام 1997 م ،حيث بدأت مظاهر التطور التشريعي في مجال القضاء من خلال بناء ما يمكن أن نسميه(خماسية إجراءات التقاضي والأنظمة القضائية) ، وهي نظام القضاء، ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام، ونظام المرافعات الشرعية ، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المحاماة ([٩]).

وقد بدأت هذه المرحلة بصدور(نظام القضاء)والذي صدر بالمرسوم ذي الرقم 64 بتاريخ 1395/7/14هـ/ 1975 م . استقلال القضاء وضماناته، والمحاكم وترتيبها، واختصاصها، والقضاة وشؤونهم، وكتاب العدل. وقد ورد في هذا النظام إشارة إلى نظامي المرافعات والإجراءات الجزائية وذلك عند بيان اختصاصات المحاكم.

ثم صدر بعد ذلك نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالمرسوم الملكي رقم م/ 56 في 1409/10/24هـ ، كما صدر أيضا في هذه المرحلة قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم في 1409/11/16هـ ، ثم صدر بعد ذلك نظام المرافعات الشرعية، بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 21 في 1421/5/20هـ، كما صدر نظام المحاماة بالمرسوم الملكي رقم م/38 في 1422/7/28هـ، كما صدر في ذات التاريخ نظام الإجراءات الجزائية .

ونستطيع القول أن إجراءات التقاضي في هذه المرحلة قد حظيت باهتمام كبير من خلال أنظمة إجرائية حديثة مؤصلة شرعاً وقانوناً ،وهو الأمر الذي ترتب عليه وضوح واستقرار إجراءات التقاضي للمتقاضين ، حيث لا يخفى علي كل ذي فطنة أن استقرار القضاء وضمان تحقيق العدالة ركن مهم من أركان بناء الدولة القوية وصمام أمان حقيقي لاستقرار وصيانة المجتمع .

وصدر نظام المرافعات الشرعية (١٠) عام 1421 هـ، وصدرت لوائحه التنفيذية في عام 1423هـ ، ويمس هذا النظام بصورة مباشرة تنظيم إجراءات التقاضي ، كما قرر مجلس الوزراء السعودي في بداية عام

---

[٩] - راجع تقرير حول تطور الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز- رحمه الله - للدكتور عبدالله بن صالح الحديثي وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية - صحيفة الرياض النسخة الالكترونية -الاثنين 3 رجب 1426هـ - 8 أغسطس 2005م - العدد 13559.

[١٠] – صدر نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم رقم: م / 21–بتاريخ: 1421/5/20هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 115 وتاريخ 1421/5/14هـ ، ونشر بجريدة أم القرى العدد 3811 بتاريخ 1421/6/17هـ .

1424هـ تطبيق مشروع نظام (قانون) الإجراءات المدنية الموحد في دول مجلس التعاون ، وذلك كنظام استرشادي لمدة أربع سنوات ، وجاء هذا النظام بتفصيل إجراءات الترافع أمام المحاكم الشرعية مؤكداً على تطبيق الشريعة الإسلامية على جميع القضايا المعروضة أمامها .

كما صدر نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم م/ 38 في 1422/7/28هـ، وكان من أهم ملامح هذا النظام النص على انه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي ، وتحديد المدد اللازمة لإنهاء كل إجراء بشكل واضح يضمن التدرج في الإجراءات من الاستدلال و القبض و التحقيق و المحاكمة و التنفيذ، وكذا النص علي ضرورة المحافظة على حرمة الأشخاص والمساكن، وعلى حق المتهم في الاستعانة بمحام ،و على أن الحكم بالبراءة يجب أن يتضمن تعويضاً مادياً ومعنوياً للمحكوم عليه: لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك .

المرحلة الثالثة :– وتعد هذه المرحلة من – وجهة نظرنا – أقوي مراحل تطور النظام القضائي وإجراءات التقاضي في المملكة منذ 26 جمادى الثانية 1426 هـ الموافق 1 أغسطس 2005م، حيث تولى الحكم الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ، نظراً لما شهدته من صدور العديد من الأنظمة القانونية والقضائية الجديدة ، وكذا إجراء تعديلات واسعة في كثير من الأنظمة القائمة والتي تمس إجراءات التقاضي في الجهات القضائية ولجان الفصل في المنازعات ، وهو ما عرف بمشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء في المملكة .

ويهدف المشروع وفقاً لتصريح معالي وزير العدل السعودي إلي العمل على تطوير آليات العمل وإجراءات التقاضي والتوثيق بما يحقق المزيد من الضمانات اللازمة لحسن سير العدالة ،ويؤدي إلى سرعة الإنجاز والفصل في الخصومات ،ورفع مستوى الضمانات القضائية من خلال تعدد درجات التقاضي وإيجاد محاكم الاستئناف والمحكمة العليا والعمل بمبدأ التخصص النوعي في نظر القضايا من خلال المحاكم المتخصصة التجارية والعمالية والجزائية والأحوال الشخصية ودوائر المرور والإنهاءات في المحاكم العامة وإرساء وحدة التقاضي بضم اللجان شبه القضائية للمحاكم المتخصصة وتفعيل قضاء التنفيذ وآلياته مما يتطلب معه مراجعة شاملة ودقيقة للعملية القضائية (١١).

10- تصريح معالي وزير العدل الدكتور/عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ لجريدة الجزيرة –يوم الاثنين الموافق 19 ربيع الأول [11] 1430 هـ العدد رقم 13318 .

وقد توجت هذه المرحلة بصدر نظامي القضاء وديوان المظالم في عام 1428هـ[١٢] ليحل الأول محل نظام القضاء القديم الصادر بالمرسوم الملكي م/ 64 وتاريخ 14/ 7/ 1395هـ ، وليحل الثاني محل نظام ديوان المظالم القديم الصادر في 1402هـ .ويعد هذا التعديل الحدث الأبرز في المملكة في هذه الحقبة التاريخية .

وبصدور كل من نظامي القضاء العا دي وديوان المظالم تم إرساء مبدأ التقاضي على درجتين،فللخصم الذي صدر الحكم لغير صالحه في الدرجة الأولى أن يعرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد،وهو الأمر الذي أصبحت معه المحاكم بالمملكة تنقسم إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: محاكم الدرجة الأولى :- والتي تنظر في النزاع لأول مرة وتشمل المحاكم الجزائية، المحاكم الحقوقية، المحاكم التجارية، محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم العمالية .، و المجموعة الثانية: محاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف) :-وهى المحاكم التي تنظر في النزاع للمرة الثانية من خلال دوائر مختلفة تغطي أوجه المنازعات التي تم الفصل فيها من محاكم الدرجة الأولى.وهى تحديدا الدوائر الحقوقية، الدوائر الجزائية، دوائر الأحوال الشخصية، الدوائر التجارية، الدوائر العمالية.

ويعتبر التقاضي على درجتين من السمات البارزة في تطور إجراءات التقاضي في النظام السعودي ،بالإضافة إلي كونه ضمانه حقيقية من ضمانات حسن القضاء وتحقيق العدالة ، فالحكم إذا كان يعتبر عنواناً للحقيقة ومانعاً لإعادة طرح النزاع أمام القضاء، إلا انه عمل إنساني وقد يشوبه خطأ أو قصور، فقد يحيد القضاة عن جادة الصواب، أو لقلة عناية بتمحيص الوقائع أو قلة إلمام بقواعد الأنظمة وكيفية تطبيقها، ومن الخطر ترك الخصوم يتحملون نتائج هذا كله، بغير أن يفتح أمامهم الطريق للوصول إلى حماية أنفسهم من هذا الخطر، ويتم ذلك عن طريق تنظيم درجة ثانية للتقاضي تصلح عيوب الحكم من حيث الوقائع ومن حيث سلامة تطبيق الأنظمة.

كما صدور في تلك الفترة أنظمة بتعديل نظامي "المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية، وصدور لأول مرة نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية والذي يُعد نقلة نوعية في

[١٢] - صدر هذين النظامين بالمرسوم الملكي م/ 78 بتاريخ 19 رمضان 1428هـ –ونشرا بالجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ 30 رمضان 1428هـ الموافق 12 أكتوبر 2007 بالعدد 4170.

مجال إجراءات التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري بـالمملكة ، وسيأتي الحديث عنه تفصيلاً في المطلب الثالث من هذا البحث .

المطلب الثاني

تطور آليات التقاضي أمام القضاء العادي

الفرع الأول

الخطوات التشريعية لتطوير إجراءات التقاضي أمام المحاكم العادية

أولاً :- إصدار الأنظمة القانونية لتطوير القضاء .

من الخطوات الهامة التي اتخذتها الدولة السعودية في الحقبة الأخيرة إصدار العديد من الأنظمة والقوانين التي تمس النظام القضائي وتساهم بصورة فاعلة ومباشرة في تيسير إجراءات التقاضي وتذليلها للمتقاضين وترسيخاً لمبدأ حق التقاضي للجميع .

فصدر نظام المرافعات الشرعية عام 1421 هـ، وصدرت لوائحه التنفيذية في عام 1423هـ ، ويمس هذا النظام بصورة مباشرة تنظيم إجراءات التقاضي ، كما قرر مجلس الوزراء السعودي في بداية عام 1424هـ تطبيق مشروع نظام (قانون) الإجراءات المدنية الموحد في دول مجلس التعاون ، وجاء هذا النظام بتفصيل إجراءات الترافع أمام المحاكم الشرعية مؤكداً على تطبيق الشريعة الإسلامية على جميع القضايا المعروضة أمامها ، وتم إجراء تعديلات واسعة علي اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار معالي وزير العدل رقم 3285 بتاريخ 1428/3/15 هـ ([١٣]).

كما صدر نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم م/ 38 في 1422/7/28هـ، وكان من أهم ملامح هذا النظام النص على انه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي ، وبصدور نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام 1435هـ (2013م) بالمرسوم الملكي رقم م/ 2 بتاريخ 1/22 / 1435 هـ، ،نصت المادة (221) منه على حلول هذا النظام محل نظام الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 1422/7/28هـ ، والذي

[١٣] - رجع تفصيلاً – د/ طلعت محمد دويدار – الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية– دار حافظ للنشر –جدة االسعودية –الطبعة الثانية 1434 هـ -2013 م .ص 191 وما بعدها .

يلغي ما يتعارض معه من أحكام، حيث نصت المادة (222) على أنه يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في٣ / ٢ / ١٤٣٥هـ.

وكان من أبرز هذه الخطوات من الناحية التشريعية ،مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود لتطوير مرفق القضاء،ويهدف المشروع إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسة هي:

1- إعداد خطة إستراتيجية لوزارة العدل بعيدة المدى للعشرين سنة القادمة من 1430هـ إلى1450هـ، لهدف تطوير مرفق القضاء والتوثيق في جميع المجالات المتعلقة به، مما يساعد الوزارة على أداء رسالتها على الوجه الأكمل.

2- إعداد خطة تنفيذية مرحلية للسنوات الخمس الأولى، تشتمل على برامج، ومشروعات، ومبادرات عملية؛ لتحقيق أهداف الخطة البعيدة المدى، مع وضع آليات للتنفيذ، وجدول زمني، وموازنات مالية، ومؤشرات لقياس جودة الأداء.

3- وضع آليات تساعد على إجراء عمليات المراقبة ، والمراجعة الدورية، والتطوير للخطة الإستراتيجية، بالإضافة إلى تبني ونشر ثقافة التخطيط والتفكير الإستراتيجي في الوزارة والإدارات التابعة له[١٤].

ثم صدر نظام القضاء الجديد عام 1428 هـ ،وقبل صدور هذا النظام لم يعرف نظام القضاء العادي سوي نوعين فقط من محاكم الدرجة الأولي وهما المحاكم الجزئية والمحاكم العامة ، فأحدث نظام القضاء الجديد تغييرات هائلة وواسعة في مجال إجراءات التقاضي ، وأصبحت المحاكم العادية بالمملكة تنقسم إلي قسمين رئيسيين هما محاكم الدرجة الأولي والتي تنظر النزاع لأول مرة وهي تشمل المحاكم الجزائية والمحاكم التجارية ومحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم العمالية والمحاكم العامة ، أما محاكم الدرجة الثانية وتشمل محاكم الاستئناف والمحكمة العليا .

وتختص محاكم الاستئناف من خلال دوائرها المختلفة بنظر النزاع للمرة الثانية بعد الفصل فيه من محاكم الدرجة الأولي ، أما المحكمة العليا والتي استحدثها النظام لأول مرة فهي محكمة واحدة علي مستوى المملكة في قمة الهرم القضائي ، ومقرها مدينة الرياض .

12- مقال بعنوان (مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء رؤية مستقبلية طموحة لتهيئة البيئة العدلية) منشور بجريدة الجزيرة -الاثنين 19 ربيع الأول 1430 هـ العدد رقم 13318

ونصت المادة العاشرة من نظام القضاء الجديد علي إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا بقولها (تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها فإنها تؤلف من خمسة قضاة ويكون لكل دائرة رئيس وتكون تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح رئيس المحكمة العليا).

وقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه الأول بجلسته التي عقدت بتاريخ 1430/3/21 هـ قراراً بتشكيل ثلاثة دوائر قضائية بالمحكمة العليا وهي الدائرة الجزائية الأولي ، وتختص بنظر الأحكام الصادرة في القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو مادونها ، وتتألف من خمسة قضاة ، والدائرة الجزائية الثانية وتتألف من ثلاثة قضاة ، وتختص بالنظر في القضايا الجزائية التي لا يشملها اختصاص الدائرة الأولي، أما الدائرة الثالثة فتتألف من ثلاثة قضاة ، وتختص بالنظر في القضايا الأخرى المحالة إليها .

ثانياً :- استحداث القضاء المتخصص في النظام الجديد .

تم إنشاء المحاكم المتخصصة ضمن مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء وترسيخ مبدأ التخصص النوعي للمحاكم وهي المحاكم العامة والمحاكم الجزائية ومحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم العمالية والمحاكم التجارية، لكي تنظر ا لدعاوى دوائر قضائية متخصصة في المحكمة سواءً شكلت من قاض واحد أو أكثر وبصرف النظر عن شخصية القاضي الذي يفصل فيها. وأوضحت تفصيلاً إجراءات التقاضي أمامها لتباشر أعمالها وفقاً لما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم وهو ما سينعكس إيجاباً على سرعة البت في الدعاوى (١٥). ولعل استحداث وتطوير القضاء المتخصص أصبح أمراً أكثر إلحاحاً في الآونة الأخيرة ، خاصة مع تزايد عدد الدعاوى المطروحة علي المحاكم مع التنوع واختلاف موضوعات هذه الدعاوى بات يشكل عبئاً كبيراً لا يزيله إلا التخصص القضائي والتركيز علي قضاة متخصصين بما يخدم صرح العدالة(١٦).

---

[١٥] - راجع مقالة عن مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاءنشرت بجريدة اليوم–الاثنين الموافق 25 نوفمبر2013 م - العدد رقم14773.

[١٦] - – د/ عبد العال الديربي– تطوير النظام القضائي واستحقاقات العدالة الناجزة– مرجع سابق – ص 223 و224 .

وكان من أهم النتائج المترتبة علي إنشاء المحاكم المتخصصة في النظام الجديد، إلغاء العديد من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، حيث تم نقل اختصاصات اللجان شبه القضائية التي تنظر قضايا جزائية أو منازعات تجارية أو مدنية إلي محاكم القضاء العام (١٧) ،فقد تم إلغاء 104 لجان قضائية، فضلا عن إحالة 500 ألف قضية إلى المحاكم المتخصصة.

ولا شك أن القضاء المتخصص سيخلق أجواءً ايجابية، و يؤدي إلي التسريع في البت في القضايا، وذلك بوجود محاكم متخصصة على ارض الواقع، ومن ثم سيظهر الدور الفعال لمحاكم الاستئناف بعد تعميمها علي مستوى مناطق المملكة، ،ويساعد علي تحقيق التنظيم والتخصص في المحاكم، بحيث تصبح المحاكم متخصصة ويكون القضاة متخصصين، ولا تختلط القضايا وإنما يكون كل قاض متخصصا في مجال معين للتقاضي (١٨).

ثالثاً :- إبرام اتفاقات دولية وعربية لتطوير إجراءات التقاضي .

أبرمت المملكة العديد من الاتفاقات في المجال القانون والقضائي سواء علي المستوي الدولي أو العربي ومنها علي سبيل المثال ما يلي :-

1- (اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى).

عقدت أول اتفاقية عربية شاملة للتعاون القضائي وهي (اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي) في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز –رحمه الله ، التي تم التوقيع عليها في أول مؤتمر لوزراء العدل العرب الذي عقد في المملكة في عام 1403هـ ، وكان للمملكة بصمات واضحة في توجيه نصوص هذه الاتفاقية إلى ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل قد توقفت المملكة عن التصديق على هذه الاتفاقية أكثر من سبع عشرة سنة حتى تم تعديل بعض نصوصها بما يخدم هذا التوجه فتم التصديق عليها في 1421/2/7هـ (١٩).

---

١٧ - د/ أحمد صالح مخلوف – الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية- طبعة معهد الادارة العامة– 1434 هـ -ص 171

١٨ - مقال بعنوان(تيسير إجراءات التقاضي والتوسع في المحاكم المتخصصة)منشور بجريدة المدينة - ١٥ محرّم ١٤٣٠ - الموافق: ١١ يناير ٢٠٠٩

١٩ - راجع تقرير حول تطور الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز- رحمه الله للدكتور عبدالله بن صالح الحديثي وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية، منشور بصحيفة الرياض النسخة الالكترونية -الاثنين 3 رجب 1426هـ - 8 أغسطس 2005م - العدد 13559.ج

2- توقيع اتفاقية تعاون قضائى بين المملكة وبريطانيا.

في إطار مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء ،وقع وزير العدل الدكتور محمد بن عبدا لكريم العيسى اتفاقية تعاون ومذكرة تفاهم قضائية مع نظيره وزير العدل في المملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية ، تضمنت تبادل المعلومات والخبرات في المجال الإجرائي بين البلدين، والتعرف على الأنظمة التقنية الحديثة المستخدمة في تيسير الأعمال الإجرائية في المحاكم تحقيقاً لجودة أداء الأعمال وفق التقنيات والمعارف الحديثة والاطلاع على كافة المستجدات القضائية في جانبها التقني والإجرائي والإداري ([٢٠])حيث تم عرض الانجازات الالكترونية ومشاريع مباني المرافق العدلية ونماذج من قاعات المحاكمة الالكترونية، وأجرى الجانب البريطاني اتصالاً مرئياً الكترونياً عن طريق الدائرة التلفزيونية والشبكات الالكترونية مع عدد من المحاكم المرتبطة إلكترونياً بالمشروع .

3-اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية لدول مجلس التعاون.

أبرمت المملكة مع دول مجلس التعاون اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية (مسقط ، ديسمبر 1995) وتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل المملكة في 1417/4/28هـ ، وبموجب هذه الاتفاقية فإنه في حالة صدور حكم قضائي في أي دولة من دول المجلس ، فإنه يعتبر كما لو أنه صدر في الدولة المطلوب منها التنفيذ من الدول الأعضاء ، ويصبح الحكم القضائي واجب التنفيذ في الدول الأعضاء طبقاً للإجراءات الميسرة المنصوص عليها في الاتفاقية . وكذلك الحال بالنسبة لأحكام المحكمين ، وتنفيذ الإنابات مثل سماع الشهود ، وتلقي تقارير الخبراء ،وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين ،وقد ساهمت هذه الاتفاقية في دفع مسيرة العمل المشترك في المجال القضائي والعدلي

4- وثيقة المنامة للنظام(القانون) الموحد للإجراءات المدنية لدول مجلس التعاون.

يضم هذا النظام (القانون) الأحكام العامة في المرافعات ، وإجراءات التقاضي في القضايا المدنية والتجارية ، بما في ذلك تحديد اختصاص المحاكم وطريقة رفع الدعوى وقيدها وحضور الخصوم وغيابهم ، وإجراءات الجلسة ونظامها ، والدفوع ، والإدخال والتدخل ، والطلبات العارضة ، وطرق الطعن في الأحكام ، والتحكيم ، وكيفية تنفيذ الحكم القضائي ، والحجوزات وما يتعلق بها.

وقد وافق أصحاب المعالي وزراء العدل على وثيقة القانون في اجتماعهم الثالث عشر ، الذي عقد في مملكة البحرين بتاريخ 7 . 8 شعبان 1422هـ الموافق 23 . 24 أكتوبر 2001م ، ثم اعتمدها

---

٢٠ – جريدة الرياض الخميس 16 ذي القعدة 1435 هـ – 11 سبتمبر 2014م – العدد 16880

المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين (مسقط ، ديسمبر 2001) كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات ، وفي دورته السابعة والعشرين (الرياض 2006) ، اعتمد المجلس الأعلى الوثيقة بصيغتها المعدلة كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات . ثم قرر المجلس الأعلى في دورته الحادية والثلاثين (أبوظبي ، ديسمبر 2010) تمديد العمل بالوثيقة كنظام (قانون) استرشادي لمدة أربع سنوات ، تتجدد تلقائياً حال عدم ورود ملاحظات عليها من الدول الأعضاء.

5- وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات لدول مجلس التعاون

يضم هذا النظام (القانون) القواعد المتعلقة بوسائل الإثبات في الدعاوى المدنية ، بما يشمل الأدلة الكتابية وشهادة الشهود ، واليمين ، والقرائن ، وحجية الأمر المقضي به ، والإقرار ، واستجواب الخصوم ، والمعاينة ، وأداء الخبرة ،وقد وافق أصحاب المعالي وزراء العدل على وثيقة القانون في اجتماعهم الثالث عشر الذي عقد في مملكة البحرين بتاريخ 7 و 8 شعبان 1422هـ الموافق 23 و 24 أكتوبر 2001م ثم اعتمدها المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين (مسقط ، ديسمبر 2001م) كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات. وتم تمديد العمل بهذه الوثيقة بصفة استرشادية لمدة أربع سنوات أخرى بقرار من المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين (أبوظبي ، ديسمبر 2005) ،وفي الدورة الحادية والثلاثين (أبوظبي ، ديسمبر 2010) قرر المجلس الأعلى تمديد العمل بالوثيقة كنظام (قانون) استرشادي لمدة أربع سنوات ، تتجدد تلقائياً حال عدم ورود ملاحظات عليها من الدول الأعضاء.

الفـرع الثـانـي

الخطوات الإجرائية لتطوير إجراءات التقاضي أمام المحاكم العادية

تم اتخاذ عدة خطوات عملية من جانب وزارة العدل السعودية لتطوير وتيسير آليات التقاضي بالمحاكم ، ومنها ما يلي:-

١ - إعداد بيانات إرشادية للمتقاضين :- تبنت وزارة العدل السعودية علي موقعها الالكتروني إعداد بيانات إرشادية للمتقاضين ومن هذه الإرشادات علي سبيل المثال :-

- قيام الوزارة بوضع هندسة إجراءات التقاضي **أمام محاكم الدرجة الأولي من خلال بيان إجراءات ونماذج صحف الدعاوى والطلبات وقيدها ونظرها وتفسير الحكم الصادر فيها.**

– قيام الوزارة بوضع دليل استرشادي لاستخدام صحيفة الدعوي وإجراءات رفع الدعوى القضائية والتأكيد علي حقوق المتقاضين وواجباتهم في مراحل ودرجات التقاضي .

– قيام الوزارة علي صفحتها الالكترونية بوضع هندسة إجراءات قضاء التنفيذ بداية من استلام وقيد طلب التنفيذ وحتى إحالة ملف القضية إلي قاضي التنفيذ.

٢ -**تفصيل إجراءات التقاضي أمام محاكم الاستئناف**.

رسمت وزارة العدل السعودية طريق استئناف الأحكام القضائية وفصلت إجراءاته باعتبار أن مرحلة الاستئناف ذات صيغة جديدة في الترافع الإشرافي وتتطلب نظر الدعوى مرة أخرى أمام محاكم الاستئناف بحضور الخصوم تحرياً للعدالة ، والتحقق بقدر الإمكان من صحة الحكم القضائي وتوافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة ، مع إيجاد ضمانات أكبر للمتقاضين ، بإتاحة الفرصة لهم لعرض ما لديهم في شأن الدعوى والترافع مرة أخرى أمام قضاة آخرين ، تطبيقاً لمبدأ تعدد درجات التقاضي بما يسهم في تحقيق تلك الضمانات ، كما قامت الوزارة بتوفير نماذج للمتقاضين للاستعانة بها عند رفع طلبات الاستئناف[٢١].

3- مرونة وتيسير إجراءات التقاضي .

مع صدور نظام القضاء الجديد عام (1428هـ)، ولما تقتضيه المصلحةُ العامة من مواءمة العمل القضائي وَفْقَ الأنظمة الجديدة مع العلم الشرعي، وتلبيةً للمستجدات المعاصرة، بما يفي بمتطلباتِ القضاء الشرعي في المملكة العربية السعودية، القائمِ على تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة ، فاستحدث النظامُ تخصصاتٍ قضائيةً جديدة، مثل تخصص القضاء الجزائي،و تخصص قضاء الأحوال الشخصية، وتخصص القضاء التِّجاري،وتخصص القضاء العمالي، ،و تخصص القضاء العام.[٢٢]وهذا القضاء المتخصص يخفف من الضغط علي القضاة القضاء ويعجل بالفصل في المنازعات ويساهم بدور كبير في تيسير وتسريع اجراءات التقاضي .

---

[٢١] - راجع تفصيلاً إجراءات ونماذج الاستئناف علي الموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية–
http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Pages/Default.aspx

[٢٢] - دراسة بعنوان (العلاقة بين تطورِ أنظمة القضاء والعلم الشرعي) - موقع الأولوية الشرعية -بتاريخ 2009/12/27 ميلادي - 1431/1/11 هجري- http://www.alukah.net/sharia/0/8950

وقد أخذت الأنظمة بمبدأ المرونة في الإجراءات وتقليل أمد التقاضي مع استمرار مبدأ مجانيته؛ وذلك بالنص على بعض الأحكام التي تحقق هذا المبدأ، ومن ذلك جواز أن يكون التبليغ وفقاً لنظام المرافعات الشرعية بوساطة المحضرين أو بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك، مع جواز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم. مع تخفيف أعباء متابعة مواعيد نظر الدعوى؛ حيث أوجب نظام المرافعات الشرعية([٢٣])

4-مشروع الشبكة الإلكترونية الموحدة لنظم وقوانين دول المجلس

قرر أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم الرابع عشر المنعقد في مسقط يومي 9 و 10 شعبان 1423 الموافق 15 و 16 اكتوبر 2002 ، إيجاد شبكة إلكترونية موحدة لنظم وقوانين دول المجلس ، يكون مركزها الرئيسي في وزارة العدل بدولة الكويت ولها وحدات طرفية فرعية في وزارات العدل بدول المجلس. وقد قامت وزارة العدل بدولة الكويت مشكورة بإنجاز جميع مراحل هذا المشروع ، وصارت الإستفادة منها متاحة للدول الأعضاء.

5-مشاركة المملكة بوفد قضائي في ملتقى التقنيات الحديثة في التحقيق وإجراءات التقاضي.

حيث شاركت المملكة في الملتقى الذي عقد القاهرة بعنوان "الاتجاهات والتقنيات الحديثة في التحقيق وإجراءات التقاضي" تحت رعاية المنظمة العربية للتنمية الإدارية إحدى منظمات جامعة الدول العربية بالتعاون مع المركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة خلال الفترة 21-23 ديسمبر الجاري. ، وضم وفد المملكة 13 قاضيا ومسؤولا يمثلون ديوان المظالم ومحكمة الاستئناف في المدينة المنورة وإمارة منطقة عسير، ووزارة الشؤون البلدية والقروية ، ، والذي كان يهدف إلى نشر ثقافة تطوير المنظومة القضائية واللوجستيات المرتبطة بها من خلال الاستعانة بالتقنيات الحديثة في التحقيق وكافة إجراءات التقاضي، وصولاً للانتقال من نظام التقاضي الورقي إلى التقاضي الإلكتروني، ثم إلى المحكمة الإلكترونية"E-court".([٢٤]).

---

[٢٣] - جريدة عكاظ العدد : 4542 - 1435/01/19 هـ - 23 11 2013 م

[٢٤] - منشور بجريدة الرياض الاقتصادي – النسخة اللاكترونية - الأحد 29 صفر 1436 هـ - 21 ديسمبر 2014م - العدد 16981

6- تنفيذ مشروع صحيفة الدعوي الالكترونية بالمحاكم السعودية :-

حيث قامت وزارة العدل السعودية بتدشين مشروع التقاضي الكتروني من خلال موقعها الالكتروني بإتاحة الفرصة لتقديم المتقاضين صحف الدعاوي القضائية الكترونياً عبر البوابة الالكترونية للوزارة ، وذلك باختيار رافع الدعوى لتصنيف ونوع الدعوي التي يرغب في تقديمها ، ثم اختيار المحكمة المختصة بنظر الدعوي من بين المحاكم الدرجة أمامه علي موقع الوزارة، كما يتيح الموقع للمتقاضين الاستعلام عن موعد جلسات القضايا من خلال إدخال رقم الدعوى واسم المحكمة وسنة رفعها ، ويتم الرد أيضاً الكترونياً ([٢٥]).فمما لاشك فيه أن استخدام التقنية للتسريع في إجراءات التقاضي بانتظام وبطرقة قانونية و مهنية صحيحة يسهل من إجراءات التقاضي بالنسبة للمتقاضين ، ويساهم في سرعة الإعلانان القضائية وحضور الجلسات ، ومن ثم يؤدي إلي سرعة الفصل في القضايا.

الفرع الثالث

تطور آليات التقاضي أمام القضاء المستعجل

القضايا المستعجلة تتطلب سرعة في التنفيذ حفاظاً علي الحقوق من فوات الوقت ، كما تتطلب الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأحكام الوقتية ضرورة التنفيذ علي وجه السرعة بموجب مسودة الحكم دون إعلان .

وقد كانت المحاكم المستعجلة في المرحلة الأولي لتطور النظام القضائي في المملكة علي سبيل المثال في مكة المكرمة تنقسم إلي قسمين هما :

أ - **المحكمة المستعجلة الأولى :** وكان يطلق عليها محكمة الأمور المستعجلة الأولى ، وتنظر في جميع الدعاوى المدنية والجنائية، إلا إذا كانت التعزيرات الشرعية والحدود فيها قطع أو قتل فلا تنظر فيها، وتكون من اختصاص المحكمة الشرعية الكبرى في مكة المكرمة، والمحكمة الشرعية في المدن الأخرى، وكذلك الدعاوى المالية إذا كانت تزيد عن 360 قرشاً سعودياً، ثم صار المبلغ 300 ريال، ثم صار 500 ريال، ثم أصبح 800 ريال، وهكذا تتم زيادته كل مدة.

[٢٥] - راجع الموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية - صحيفة الدعوى الالكترونية والاستعلام عن موعد القضية – http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Courts/Lawsuit/Pages/default.aspx

ب -**المحكمة المستعجلة الثانية :** وكانت تسمى محكمة الأمور المستعجلة الثانية ، وكان مقرها في مكة المكرمة ، وتنظر في أمور البادية ؛ نظراً لطبائعهم وتقاليدهم ، والحاجة إلى معالجة أمورهم بالسياسة والحكمة، إلا العقارات فإنها من اختصاص المحكمة الشرعية الكبرى

أما في غير مكة من المدن الأخرى كالمدينة وجدة فتنشأ محكمة واحدة هي محكمة الأمور المستعجلة ، وتختص بالنظر في اختصاصات المحاكم المستعجلة الأولى والثانية .

ومع تطور النظام القانوني في مرحلة لاحقة تم تخصيص ا لباب الثالث عشر من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم رقم م / 21–بتاريخ: 1421/5/20هـ لتفصيل أحكام القضاء المستعجل في المحاكم العامة،فنصت المادة 233 من نظام المرافعات الشرعية بقولها (تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها ، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية).

وجاءت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بتفصيل إجراءات التقاضي أمام القضاء المستعجل ، وقد تم إجراء تعديلات واسعة علي اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات بموجب قرار معالي وزير العدل رقم 3285 بتاريخ 1428/3/15 هـ، فنصت المادة 233 من اللائحة علي إجراءات تتلخص في أنه:–

١ -يتم رفع الدعوى المستعجلة إذا كان قبل إقامة الدعوى الأصلية يكون بصحيفة وفقاً للنظام .

٢ -يجوز رفع الطلب المستعجل مع الدعوى الأصلية بصحيفة واحدة . كما يجوز إبداؤه طلباً عارضاً من الخصوم أثناء نظر الدعوى ، أو يقدم مشافهة في الجلسة بحضور الخصم .

3– تضبط الدعاوى المستعجلة بعدد مستقل إذا رفعت قبل الدعوى الأصلية أما إذا رفعت معها أو أثناءها فتضبط معها .

4 –الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة خاضعة لتعليمات التمييز ويجوز الاعتراض عليها وفق المادة 175 من النظام .

5– على القاضي في المسائل المستعجلة تضمين حكمه الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقديره ، ويلزم الجهات التنفيذية تنفيذ الحكم ولو بالقوة الجبرية وفق المادتين (198 ـ 199 من اللائحة) .

وأضافت المادة 238 من اللائحة (علي سبيل المثال) أنه (يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم للمحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمبرراته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ولمن ينازع فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام).

المطلب الثالث

تطور آليات التقاضي أمام محاكم ديوان المظالم

الفرع الأول

التطور التاريخي لديوان المظالم في المملكة

تطور قضاء ديوان المظالم :-

بعد العمل فترة من الزمن بفكرة صندوق الشكايات تطورت الفكرة وأخذت شكل ديوان المظالم وخاصة بعد ازدياد المشكلات المرسلة إلي صندوق الشكايات ، وتعقيد أمور الحياة المعاصرة، والحاجة إلى التخصص الدقيق، والعلم الكافي، والسرعة اللازمة فأنشئت في 1373/6/12هـ/ 1954م دوائر عامة تابعة لديوان مجلس الوزراء باسم «ديوان المظالم »،وكان شعبة من شعب مجلس الوزراء .

ثم صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي ذي الرقم 8759/13/7، بتاريخ 1374/9/17هـ/1955م (٢٦)،دون ربطه بالوزراء ومجلس الوزراء ، وإنما أصبح جهازاً مستقلاً باسم « ديوان المظالم » يرتبط بالملك مباشرة .

وقد أصدر رئيس ديـوان المظالم قراراً برقم 1/3570، بتاريخ 1379/11/1هـ وضح فيه النظام الداخلي لديوان المظالم .

ثم صدر نظام لديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م / 51) وتاريخ 17 / 7 / 1402هـ وظل العمل به في مجال القضاء الاداري حتي عام 1428 هـ حيث صدر نظام ديوان المظالم الجديد (٢٧) ونص في المادة السادسة والعشرون منه علي أن يحل هذا النظام محل نظام ديوان المظالم الصادر عام 1402هـ .

---

11 – نشر في جريدة أم القرى بالعدد رقم 1577بتاريخ 1955/8/13م

12– صدر نظام ديوان المظالم الجديد بالمرسوم الملكي الرقم م / 78 وتاريخ 19 /9 / 1428 هـ الموافق 1 أكتوبر 2007م .

وبصدور هذا النظام فقد لحق التطور القضاء الإداري قتم إنشاء قضاء إداري متكامل يوازي نظام القضاء العادي الذي ينظمه نظام المرافعات الشرعية ونظام القضاء ، ويختص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات والقضايا الإدارية فقط ، ومن هنا أصبح ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك، ويكون مقره مدينة الرياض .ويختص بالفصل في المنازعات والقضايا الإدارية .

تشكيل محاكم ديوان المظالم في النظام الجديد:-

مجلس القضاء الإداري :- وهذا المجلس يساوي المجلس الأعلى للقضاء في القضاء العادي من حيث الدرجة وله ذات الاختصاصات وفقاً لنص المادة الخامسة من نظام الديوان الجديد (٢٨).

المحكمة الإدارية العليا : وهي أعلى سلطة قضائية في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودي ، وهي تساوي المحكمة العليا في القضاء العادي من حيث الدرجة .

محاكم الاستئناف الإدارية :- وهي تساوي محاكم الاستئناف الموجودة في القضاء العادي من حيث الدرجة .

- المحاكم الإدارية :- وهي تمثل محاكم الدرجة الأولى في ديوان المظالم .

ويعد ديوان المظالم هو المرجع الذي تحال إليه طلبات تنفيذ الأحكام التي تصدر من المحاكم الأجنبية ، والفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدول العربية ، وذلك تنفيذاً لاتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية سنة 1953هـ بتعيين ديوان المظالم للنظر في طلبات الأحكام الأجنبية الصادرة من دول الجامعة العربية .

وقد عاني أيضا ديوان المظالم من مشكلة بطء إجراءات التقاضي وتكدس القضايا أمام المحاكم ، بالإضافة إلي التداخل في الاختصاصات بين ديوان المظالم وبعض بل وكثير من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .

واللجان ذات الاختصاص القضائي أو اللجان شبه القضائية بحسب تعبير الآلية التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم غير تابعة في تشكيلها وتنظيمها لوزارة العدل ، بل تتبع جهات متعددة ، وتقوم بنظر المنازعات وتوقيع العقوبات علي المخالفين ، وقد بلغ عددها أكثر من ثمانين لجنة ، بعضها ينظر مخالفات تجارية ومدنية وجزائية ، والبعض الآخر ينظر في منازعات ادارية بحتة يطعن في قراراتها أمام ديوان المظالم وهي تشكل الأغلبية (٢٩).

ويعد بطء الإجراءات في مجال الدعوى الإدارية والتأديبية من الصعوبات التي تواجه إجراءات

13- نصت المادة الخامسة من النظام علي أنه (مع عدم الإخلال باختصاصات مجلس القضاء الإداري المنصوص عليها في هذا النظام ، يتولى مجلس القضاء الإداري بالنسبة لديوان المظالم ، اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء الواردة في نظام القضاء ، ويكون لرئيس مجلس القضاء الإداري بالنسبة لديوان المظالم الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس الأعلى للقضاء) .

٢٩ - - د/ أحمد صالح مخلوف – الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية- مرجع سابق -ص172 .

التقاضي أمام القضاء الإداري ، وهو ما تطلب صدور تشريعات خاصة بالتقاضي في هذا المجال ، ومن ثم فان تبسيط إجراءات التقاضي في مجال الدعاوى الإدارية من شأنه تعميق الديمقراطية وتثبيت دعائمها وأركانها ، ومن هنا بدت أهمية التبسيط والتسير في مجالي القضاء الإداري والتأديبي(٣٠).

ولا شك أن وجود قضاء إداري متخصص يمارس الرقابة علي أعمال الإدارة ويرتبط مباشرة بأعلى سلطة في البلاد ، يعد ضمانة حقيقية لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة ،ويؤدي بها إلي التأني والحذر لتتأكد من مطابقة تصرفاتها لأحكام الشرع الحنيف والأنظمة المرعية(٣١) .

الفرع الثاني

تطور إجراءات التقاضي والمرافعات إمام ديوان المظالم

ظل العمل بقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة عام 1409هـ. إلى حين صدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم عام 1435 هـ . وهذه القواعد لم تكن شاملة لأغلب أحكام المرافعات الإدارية، إضافة إلى أنها لم تستقل بإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، حيث إنها اشتملت على بعض الأحكام الخاصة بالدعاوى الجزائية.

وبصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، يكون القضاء الإداري في المملكة قد استقل بنظام خاص لإجراءات التقاضي أمامه، وبذلك يسجل تميزاً باعتباره نظاماً خاصاً لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري؛ بعد أن كانت سابقاً تستند إلى الأصول العامة في المرافعات وبعض ما تتضمنه الإجراءات المدنية من أحكام، إضافة إلى بعض الأحكام الإجرائية التي نص عليها في القوانين بشكل جزئي غير شامل.

وبهذا يتميز نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بأنه استقل بإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري؛ نظراً للطبيعة الخاصة للدعوة الإدارية واختلاف مراكز الخصوم فيها، وهو ما يقتضي إفراد إجراءاتها في نظام مستقل يحقق الموازنة بين المتقاضين، ويحافظ على الضمانات القضائية خلال إجراءات المرافعة.

ويلاحظ أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم حرص علي تبسيط اجراءات التقاضي ، فلم يشترط وجوب قيام رافع الدعوى بالتظلم الي الجهة الادارية ، كما كان الحال في نص المادة الثالثة من قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة عام 1409 .

نصت المادة 13 من نظام ديوان المظالم بقولها: " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:أ – الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي

---

٣٠ - / عبد العال الديربي– تطوير النظام القضائي واستحقاقات العدالة الناجزة - مرجع سابق – ص 25 ، 26 .

٣١ - د/ أحمد صالح مخلوف – الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية- طبعة معهد الادارة العامة – 1434 هـ -ص200 .

الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم" . راعى النظام الجديد ناحيتين: الأولى اختصار مراحل التظلم، والثانية اختصار المواعيد؛ ليحقق بذلك فلسفة التظلم من ناحية؛ ويحفظ حقوق الأفراد من ناحية أخرى؛ وبما يحقق العدالة الناجزة.

ومن مزايا النظام الجديد أن موعد المطالبة بالحق قد أصبح عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق بدلا من خمس سنوات، وذلك بلا شك سيحمي المطالبة الحقوقية من السقوط بمضي المدة، كما لم تكتف المادة بذلك، بل حتى بعد مضي العشر سنوات، يمكن الحصول على الحق إذا اعترفت به الجهة الإدارية بالإضافة إلى إمكانية قبول العذر الشرعي للتأخير ،كما أنه جعل التظلم يكون مباشرة لوزارة الخدمة المدنية أو للجهة الإدارية بالنسبة لحقوق العسكريين، دون إلزام موظفي الخدمة المدنية بالتظلم لدى الجهة الإدارية، وهذا سيحقق اختصارا في المراحل الإجرائية والزمنية للتقاضي(٣٢).

وبصدور اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم (٣٣) تضمنت العديد من الأمور الإجرائية المتعلقة بقواعد المرافعات،مثل زيادة مدة التظلّم لدى المدعين أمام جهات عملهم إلى (10) سنوات بدلاً من خمس في اللائحة السابقة، ، وهذا يعطي فرصة للمواطن وعموم الأفراد ومن كان له حق على أيّ جهة إدارية كانت إثبات حقه، كما أشارت اللائحة إلى أهمية العناية بالإجراءات اللازمة لنظر الدعوى، وأن تكون المرافعة مكتوبة، كما أنَّها أجازت للدائرة سماع الأقوال والدفوع مشافهة.

وإجمالا يمكن القول أنَّ اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم قد تتضمَّن كافة الضوابط والتفاصيل لرفع القضايا الإدارية وقيدها وآلية إصدار الحكم بأغلبية الأصوات، وآلية الاعتراض والاستئناف، وتنفيذ الحكم بختمه بالصيغة التنفيذية، لافتين إلى أنَّ اللائحة تضمنت تأكيداً على ما ورد في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الذي رفع فترة تظلّم موظفي الدولة من مدنيين وعسكريين إلى (90) يوماً، بدلاً من المدة السابقة المحددة ب (60) يوماً، إلى جانب تعديل مدة رفع الدعوى الإدارية في ثلاثة مجالات، تشمل: الحقوق والتعويض والعقود، بحيث تكون لمدة (10) أعوام، بدلاً من خمسة

---

[٣٢] -د. حمدي محمد العجمي– مقال بعنوان (الجديد في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم)–منشور بمجلة التنمية الادارية– العدد 126 جمادي الأخر 1436 هـ – جمادى الآخرة 1436 هـ.

[٣٣] - صدرت بموجب قراراً مجلس القضاء الإداري بديوان المظالم وتم نشرها بالجريدة الرسمية يوم الجمعة السادس من شهر صفر للعام 1435هـ، وحدَّد المجلس خلال جلسته موعد العمل باللائحة، وذلك ابتداء من تاريخ (1436/3/6هـ).

أعوام، وكذلك التركيز على الاختصاص الزماني والمكاني، وعلى الإجراءات الشكلية والموضوعية للترافع أمام المحاكم الإدارية، إضافةً إلى آلية الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم.

الفرع الثالث
إجراءات التقاضي في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

سعى ديوان المظالم منذ فترة طويلة لصدور هذا نظام المرافعات أمام الديوان ، واتَّخذ العديد من الإجراءات طبقاً لما تضمنته آلية العمل التنفيذية الصادرة بالتزامن مع نظام ديوان المظالم عام (1428هـ)، وقد تناول نظام المرافعات أمام ديوان المظالم مراحل وإجراءات الدعوى الإدارية بداية من رفعها وقيدها بسجلات المحكمة وإعلان صحيفة الدعوى وجلسات نظرها أمام الجهة المختصة وحتى الفصل فيها بحكم منهي للنزاع وصولاً إلي بيان إجراءات الاعتراض علي الأحكام الإدارية الصادرة عن محاكم ديوان المظالم ، ويمكننا إجمال هذه الإجراءات فيما يلي :-

أولاً:- إجراءات رفع الدعوى الإدارية وقيدها وتبليغها.

حيث نصت المادة الثالثة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم علي أنه (ترفع الدعوى الإدارية بصحيفة ـ يوقعها المدعي أو من يمثله ـ تودع لدى المحكمة المختصة. ويجب أن تتضمن صحيفة الدعوى البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية. على أنه فيما يتعلق بالجهة الإدارية؛ فتشمل بياناتها اسمها ومقرها. وفيما يتعلق بموضوع الدعوى؛ فيتضمن بالنسبة لدعوى الإلغاء تاريخ الإبلاغ بالقرار، أو العلم به، أو نشره في الجريدة الرسمية ـ حسب الأحوال ـ، وتاريخ التظلم ونتيجته إذا كان قد سبق التظلم إلى الجهة الإدارية قبل رفع الدعوى وفقاً للمادة السادسة من هذا النظام .

وجاء بالمادة الأولي من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم إجراءات أخرى بقولها (تُعد الإدارة المختصة الإجراءات والنماذج اللازمة لإنفاذ النظام واللائحة، ويصدر باعتمادها قرار من رئيس مجلس القضاء الإداري، ويجوز أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة إلكترونياً وفق قرار يصدره مجلس القضاء الإداري).ونصت المادة الخامسة من اللائحة علي أن (ترفع الدعوى التأديبية بإيداع صحيفتها وجميع أوراق التحقيق لدى المحكمة المختصة. ويجب أن تتضمن الصحيفة اسم

الموظف وصفته ومقر عمله والمخالفة المنسوبة إليه ومكان وقوعها وأدلتها والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها.

وفصلت المادة السادسة من اللائحة إجراءات ومواعيد رفع الدعوى من حيث نوعها بأنه:-

1- ترفع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (أ، ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ولا تسمع الدعوى بعد مضي هذه المدة في حال عدم إقرار المدعى عليه بالحق إلا بعذر تقبله المحكمة المختصة.

2- ترفع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار المطلوب إلغاؤه كتابة، أو العلم اليقيني به، أو نشر القرار اللائحي في الجريدة الرسمية.

ثانياً:- إجراءات نظر الدعوى والحكم فيها.

أكدت المادة العاشرة من اللائحة علي أن اللغة العربية هي المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها، وتقدم ترجمة معتمدة باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية.

ولا شك أنَّ تفصيل الإجراءات ووضوحها يُسهم في فهم المتقاضين لمراكزهم القانونية، ومعرفة ما قد يواجههم، حتى قبل البدء في الدعوى، إلى جانب ما قد يطرأ أثناء نظرها، وبالتالي معالجة الإشكالات بشكل يُمكّن من توقع مآل الدعوى أو إيجاد الحلول المناسبة لها، لاسيَّما أنَّ التقاضي الإداري مليء بعدد من الإجراءات الشكلية، التي يقتضي قبول الدعوى شكلاً في بعض الحالات استيفاءها وتمامها.وأنَّ وضوح إجراءات التحكيم في غرفة التجارة الدولية في "باريس" و"لندن"، وغيرها، تُعدُّ أحد عوامل جذب المتقاضين لها كجهة للتقاضي تحكيماً، مع أنَّها مختصة بالتقاضي التجاري، بخلاف ديوان المظالم، الذي يُعدُّ هيئة قضاء إداري في المملكة (٣٤).

ثالثاً:-إجراءات الاعتراض على الأحكام الإدارية

نظمت المادة 34 من النظام مواعيد الاعتراض علي الأحكام الإدارية بقولها (المهلة المحددة للاعتراض على الأحكام ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم صورة نسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد

---

[٣٤] - د. أحمد الصقيه" – محام، وعميد كلية الحقوق بجامعة دار العلوم الأسبق- تصريح منشور بجريدة الرياض النسخة الالكترونية -العدد رقم 16981 بتاريخ 29 صفر 1436 الموافق 21 /12 / 2014 م .

للاستلام في حال عدم الحضور. وإذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المهلة يصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ.،وأشارت المادة 38 إلي قاعدة عامة مؤداها أنه فيما لم يرد به نص خاص، تسري على الاعتراض أمام محاكم الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا الإجراءات المقررة أمام المحاكم الإدارية.

ونصت المادة 40 علي أن (يرفع الاستئناف بصحيفة تودع لدى المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة مخلصاً للحكم المستأنف وأسباب الاستئناف والطلبات ، وعلى الإدارة المختصة في هذه المحكمة إرسال ملف الدعوى لمحكمة الاستئناف الإدارية المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المهلة المحددة)

وتتيح اللائحة الفرصة للمتقاضين للحضور والترافع أمام محكمة الاستئناف الإدارية، إلى جانب إمكانية الاعتراض على الحكم الصادر منها أمام المحكمة الإدارية العليا، وكذلك اشتمال النظام على العديد من الإجراءات الواضحة، التي تحقق مصلحة العدالة ومصالح المتقاضين على حدٍ سواء، كما شهدت مواد نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية بهذا التنظيم الجديد جانباً مهماً في عملية أعادت هيكلة الخريطة الإجرائية، من حيث الإجراءات والمواعيد، وتحديداً في اختصار مراحل التظلم واختصار المواعيد، ممَّا يُسهم بشكل كبير في تسريع عملية التقاضي وتحقيق العدالة .

خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث المتواضع ، أسأل الله العلي القدير أن يتقبل مني ما بذلته من جهد المقل في إعداده ، فان كان من توفيق وسداد فمن الله وحده ، وان كان من تقصير فمني ومن الشيطان ، وقد حاولت في هذا البحث أن أتناول موضوع علي درجة من الأهمية وهو (التجارب الحديثة في تطوير آليات التقاضي بالمملكة العربية السعودية)وقد تناولته من خلال ثلاثة مطالب أساسية ، تعرفنا في المطلب الأول علي مفهوم آليات التقاضي وأهميتها ومرحل تطورها في النظام السعودي ، وفي المطلب الثاني كان التركيز علي التجارب والخطوات في سبيل تطوير آليات التقاضي أمام القضاء العادي وما يشمله من قضاء موضوعي ومستعجل ومتخصص ، وفي المطلب الثالث تعرضنا لتجربة المملكة في تطوير آليات وإجراءات التقاضي أمام ديوان المظالم وفقاً لأحدث التعديلات القانونية في مجال القضاء الإداري. وخرجنا بعدة توصيات نوجزها فيما يلي :-

أولاً :-التوسع في تفعيل مجالات التعاون القانوني والقضائي بين المملكة ممثلة في وزارة العدل وبين الدول العربية والأجنبية ذات التجارب الناجحة في مجال تطوير آليات وإجراءات التقاضي .

ثانياً :- الاهتمام برفع الجانب المهني والفني للقضاة في القضاء المتخصص وفقاً لنظام القضاء الجديد، فالتخصص وحده لن يحل مشكلة تأخر الفصل في القضايا ، ولكن لابد من رفع المستوي المهني للقضاة في التخصصات القانونية والشرعية المختلفة بمحاكم المملكة .

ثالثاً:- التعاون المستمر والمدروس وفقاً لبرامج زمنية محددة بين وزارة العدل السعودية من جهة وبين جميع الهيئات والجهات الحكومية والدوائر الرسمية في مجال إجراءات التقاضي وإمداد المحاكم بكافة المعلومات أو المستندات اللازمة لسرعة الفصل في الدعاوى القضائية بعيداً عن الروتين والتعقيدات الإدارية التي تؤخر الفصل في العديد من القضايا .

رابعاً:-التركيز علي الاستفادة من التجارب الحديثة لعدد من الدول في مجال تطوير آليات التقاضي أمام القضاء الإداري لاستحداث آليات تساهم في سرعة الفصل في المنازعات الإدارية أمام ديوان المظالم .

قائمة المراجع

مراجع عامة ومتخصصة :-

– أحمد صالح مخلوف – الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية– طبعة معهد الإدارة العامة – 1434 هـ .

– طلعت محمد دويدار – الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية –دار حافظ للنشر –جدة االسعودية –الطبعة الثانية 1434 هـ –2013 م .

– عبدالملك عبداللّه الجنداري عضو المكتب الفني بالمحكمة العليا باليمن–تطوير القوانين الإجرائية لتيسير إجراءات التقاضي.

– عبد العال الديربي– تطوير النظام القضائي واستحقاقات العدالة الناجزة –المركز القومي للإصدارات القانونية –القاهرة – الطبعة الأولى 2012 م .

– محمد ابن سعد ، الطبقات الكبرى – دار صادر –بيروت– 1338هـ/1968م–الجزء الرابع .

– محمد جمال ذنيبات ، د/ حمدي محمد العجمي –القضاء الاداري في المملكة العربية السعودية طبقاً لديوان المظالم الجديد –مطابع الحميضي– الرياض – 1431 هـ .

– مفلح عواد القضاة –أصول 1434 هـ –ص 38 وما بعدها .المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – الطبعة الأولي –2008 .

- مقالات وصحف :-

– جريدة الجزيرة – تصريح معالي وزير العدل الدكتور/عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ منشور بتاريخ [1] الاثنين الموافق 19 ربيع الأول 1430 هـ العدد رقم 13318 .

– تقرير حول تطور الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز– رحمه الله– للدكتور عبدالله بن صالح الحديثي وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية.

– صحيفة الرياض النسخة الالكترونية –الاثنين 3 رجب 1426هـ – 8 أغسطس 2005م – العدد رقم 13559.

–جريدة الرياض النسخة الالكترونية -العدد رقم16981 بتاريخ 29 صفر 1436 الموافق 21 /12 / 2014 تصريح د/ أحمد الصقيه" – محام، وعميد كلية الحقوق بجامعة دار العلوم الأسبق-

– جريدة المدينة –بتاريخ ١٥ محرّم ١٤٣٠ – الموافق: ١١ يناير ٢٠٠٩ .

– جريدة عكاظ العدد : 4542 – 1435/01/19 هـ – 23 11 2013 م .١ – جريدة الرياض– الخميس 16 ذي القعدة 1435 هـ – 11 سبتمبر 2014م – العدد 16880

– جريدة الرياض الاقتصادي – النسخة اللاكترونية – الأحد 29 صفر 1436 هـ – 21 ديسمبر 2014م – العدد 16981 .

– جريدة اليوم – بتاريخ الاثنين الموافق 25 نوفمبر 2013 م – العدد رقم 14773.

– جريدة اليوم – الأحد 24 فبراير 2013 العدد رقم 14772

http://www.alyaum.com/article/3105005

- أنظمة ولوائح :-

- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالأمر السامي رقم م/ 21في 20/5/1421هـ المتضمن المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم 115في 14/5/1421هـ..

- نظام القضاء الجديد الصادر عام 1428 هـ .

- نظام ديوان المظالم الجديد بالمرسوم الملكي الرقم م / 78 وتاريخ 19 /9 / 1428 هـ الموافق 1 أكتوبر 2007م .

- نظام المرفعات أما م ديوان المظالم الصادر بالمر الملكي رقم /3 بتاريخ 1/22 /1435 هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم والصادرة بموجب قراراً مجلس القضاء الإداري بديوان المظالم وتم نشرها بالجريدة الرسمية يوم الجمعة السادس من شهر صفر للعام 1435هـ.

-اللائحة التنفيذية لنظام قضاء التنفيذ التي صدرت وبدأ العمل بها بالمملكة بتاريخ 20 ربيع الآخر 1434 هـ.

- مواقع الكترونية :-

- راجع الموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية - صحيفة الدعوى الالكترونية والاستعلام عن موعد القضية – http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Courts/Lawsuit/Pages/default.aspx -

- الموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية – إجراءات ونماذج الاستئناف

http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Pages/Default.aspx -

- موقع الأولوية الشرعية -بتاريخ 2009/12/27 ميلادي - 1431/1/11 هجري-

http://www.alukah.net/sharia/0/8950 -

الفهرس

مطلب/ فرع	الموضـــــــــوع	الصفحة
مقدمة البحث		3
المطلب الأول	مفهوم آليات التقاضي وأهميتها	4
الفرع الأول	مفهوم آليات التقاضي في النظام السعودي	4
الفرع الثاني	الأهمية العملية لتطوير آليات التقاضي	6
الفرع الثالث	مراحل تطور إجراءات التقاضي في المملكة	8
المطلب الثاني	تطور آليات التقاضي أمام القضاء العادي	13
الفرع الأول	الخطوات التشريعية لتطوير إجراءات التقاضي أمام المحاكم العادية	13
الفرع الثاني	الخطوات الإجرائية لتطوير إجراءات التقاضي أمام المحاكم العادية	19
الفرع الثالث	تطور آليات التقاضي أمام القضاء المستعجل	22
المطلب الثالث	تطور آليات التقاضي أمام محاكم ديوان المظالم	24
الفرع الأول	التطور التاريخي لديوان المظالم في المملكة	24
الفرع الثاني	تطور إجراءات التقاضي والمرافعات إمام ديوان المظالم .	26
الفرع الثالث	إجراءات التقاضي في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.	28
.....	خاتمة توصيات البحث	29
.....	قائمة المراجع	30
.....	فهرس البحث	32